

## الإحكام لابن حزم

وشغب بعضهم بقول ا □ تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر □ ولا لشهر لحرام ولا لهدي ولا لفلاذ ولا آمين لبیت لحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فصادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن لمسجد لحرام أن تعتدوا وتعاونوا على لبر ولتقوى ولا تعاونوا على لإثم ولعدوان وتقوا □ إن □ شديد آلعقاب } { فإذا قضيت لصلاة فنتشروا في لأرض وبتغوا من فضل □ وذكروا □ كثيرا لعلكم تفلحون } قالوا وهذا إباحة بلا شك فقلنا يجب عليكم إذا احتجتم بهذا أن تقولوا إن جميع الأوامر على الندب حتى يقوم دليل على الوجوب وهذا ليس قولهم وأما هاتان الآيتان فإنما خرجتا عن الوجوب إلى الإباحة ببرهان أما التصيد فإن النبي A حل بالطواف بالبيت وانحدر إلى منى ولم يصطد فصح أنه ليس فرضا بهذا النص الآخر وأما { فإذا قضيت لصلاة فنتشروا في لأرض وبتغوا من فضل □ وذكروا □ كثيرا لعلكم تفلحون } فإن عبد ا □ بن ربيع قال حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا ابن الأعرابي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعني ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول ا □ A قال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه .

قال أبو محمد فندبنا إلى القعود في مصلاتنا بعد الصلاة فصح بذلك أن الانتشار بعد الصلاة إباحة فمن جاءنا في شيء من الأوامر ببرهان ينقله عن الفرض إلى الندب وعن التحريم إلى الكراهية صرنا إليه وأما بالدعوة الكاذبة المحيلة للقرآن والسنن على موضوعها فمعاد □ من ذلك .

واحتج على بعضهم بالخبر الثابت من طريق أنس أن رجلا اتهم بأمر ولد رسول ا □ A فأمر النبي عليه السلام علي بن أبي طالب أن يقتله فأتاه فوجده في ركي يتبرد فأمره بالخروج فلما خرج فإذا هو محبوب لا ذكر له فتركه وعاد إلى رسول ا □ A فأخبره وزاد بعض من لا يوثق به في هذا الخبر أن عليا قال له يا رسول ا □ أنفذ لأمرك كالسكة المحممة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب فقال له بل الشاهد يرى ما لا يراه الغائب وقد ذكر هذا اللفظ أيضا في خبر بعثه عليه السلام عليا إلى خيبر وكلاهما لا يصح أصلا بل هما زياداتا كذب لم يرو قط من طريق فيها خير ويلزم من صحها أن يسقط من الصلاة ثلاث صلوات أو من كل صلاة ركعة إن رأى ذلك أصلح أو ينقل صوم رمضان إلى الربيع رفقا بالناس إذ الشاهد يرى ما لا يرى الغائب وأن يزيد في الحدود والزكاة أو ينقص منها وهذا كفر صريح فبطل التعلق بهذا اللفظ الموضوع